

التعليمات الادارية لمجلس الامن الغذائي رقم/4 ز لسنة 2024
المنشورة على الصفحة 1694 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5917 بتاريخ 1/4/2024
صادر بموجب المادة 6 من نظام مجلس الأمن الغذائي رقم 43 لسنة 2023

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الادارية لمجلس الامن الغذائي لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

التعريف:

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام	: نظام مجلس الامن الغذائي.
الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
المجلس	: مجلس الامن الغذائي .
الرئيس	: رئيس مجلس الامن الغذائي .
نائب الرئيس	: نائب رئيس مجلس الامن الغذائي
امين السر	: امين سر مجلس الامن الغذائي.

المادة 3

يتولى امين سر المجلس المهام التالية:

- أ. تنظيم اجتماعات المجلس .
- ب. تدوين محاضر جلسات المجلس .
- ج. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
- د. حفظ قيود وسجلات المجلس .
- هـ. اجراء كافة المخاطبات المتعلقة بالامن الغذائي مع الجهات الدولية والاقليمية والمحلية .
- و. اية مهام اخرى يكلفه بها المجلس .

المادة 4

اجتماعات المجلس:

يجوز لأمين عام الوزارة وامين سر المجلس ومساعد الأمين العام للشؤون المالية والإدارية ومساعد الأمين العام للمشاريع والتنمية الريفية في الوزارة حضور اجتماعات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة 5

للمجلس تشكيل اللجان التالية من الخبراء والمختصين:

- أ. لجنة التخطيط وسياسات الامن الغذائي وتتولى مهام إعداد البنود المتعلقة بالسياسات والمواضيع الواردة في النظام.
- ب. لجنة نظام معلومات الامن الغذائي وتتولى مهام إعداد ومراجعة البيانات والمعلومات الواردة في النظام.
- ج. لجنة مبادرات الفاقد والمهدر من الغذاء وتتولى المهام التالية:
 1. مسح وتقييم المبادرات التي تعمل على الفاقد والمهدر من الغذاء .
 2. تقديم مقترحات لمظلة قانونية لمبادرات الفاقد والمهدر من الغذاء .
 3. تقديم دراسات ومقترحات ومشاريع لخفض الفاقد والمهدر من الغذاء .
 4. تقديم مقترحات لدعم مبادرات الحد من الفاقد والمهدر من الغذاء .
- د. يشكل المجلس لجنة مالية تتولى المهام التالية:
 1. إعداد مسودة الموازنة وتقديمها للمجلس للمصادقة عليها.

2. تقديم تقارير الانفاق المالي للمجلس.

3. أية مهام يكلفها بها المجلس.

هـ. للمجلس تشكيل أية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ أهداف المجلس بناء على تنسيب من الرئيس.

المادة 6

لرئيس توقيع الاتفاقيات المتعلقة بتحقيق اهداف المجلس مع المؤسسات الدولية والمحلية شريطة أخذ موافقة مجلس الوزراء اذا تضمنت تمويل أجنبي وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

المادة 7

لرئيس استقطاب الخبراء لتنفيذ الدراسات المتعلقة بالأمن الغذائي وفقا للأصول المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النازمة لذلك.

وزير الزراعة

رئيس مجلس الامن الغذائي

المهندس خالد الحنيفات